قـــرارات

مجلس الدولـــة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١١١ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الدولـــة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة رقم ١ لسنة ٢٠١١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٦ بإصدار الحركة القضائية للعام القضائى ٢٠١٧/٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن إنشاء محاكم إدارية جديدة وإعادة توزيع اختصاصات دوائر المحاكم الإدارية بالقاهرة والمحافظات الأخرى ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة - رئيس شئون المحاكم الإدارية والتأديبية ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يُحدد اختصاص دائرتى المحكمة الإدارية لمحافظتى قنا والبحر الأحمر طبقًا لموضوع المنازعة على النحو التالى :

(الدائرة الأولى) - تختص هذه الدائرة بنظر المنازعات الخاصة بطلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين والترقية والنقل والندب والإعارة وتقارير الكفاية وإنهاء الخدمة والإحالة إلى المعاش ، وضم مدد الخدمة والمنازعات الخاصة بتكاليف العلاج

على نفقة الدولة ، والمعاشات ، والتسويات وحافز الإثابة للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، المنصوص عليهم فى البند الأول من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، وطلبات التعويض المرتبطة بها ، والمنازعات الواردة فى البند الثالث من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، وذلك فى نطاق محافظتى قنا والبحر الأحمر .

(الدائرة الثانية) - تختص هذه الدائرة بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والعلاوات والمكافآت والحوافز ، وبدل الوجبة الغذائية المقررة لتذاكر السفر المجانية طبقًا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وتعديلاتها ، وكافة البدلات الوظيفية ورصيد الإجازات للعاملين المدنيين بالدولة الخاضعين لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، والعاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين أو لوائح خاصة ، المنصوص عليهم فى البند الأول من المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، وطلبات التعويض المرتبطة بها وذلك فى نطاق محافظتى قنا والبحر الأحمر ، وكافة المنازعات المنصوص عليها فى المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة المشار إليه ، وذلك فى نطاق محافظتى قنا والبحر الأحمر فيما عدا ما يدخل فى اختصاص الدائرة الأولى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠١٧/٢/١٥

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود